ان المدبر اذا مات عند المشترى لا يكون مضمونا كام الولد لا تكون مضمونة اذا ماتت
عند المشترى عند ابى حنيفه اما ام الولد فظاهر واما المدبر فانما لم يضمن لانه
اخذه باذن البايع فصار امانة فى يده فلم يكن مضمونا اذا هلك عند المشترى وان
كان متقوما والمسئلة تجى فى كتاب البيوع ان شاء الله تعالى **قوله** فلا يتعلق بها
حق الغرماء كالقصاص يعنى لما لم تكن ام الولد مالا متقوما لم يتعلق بام الولد حق الغرماء
كالقصاص لما لم تكن مالا متقوما لم يتعلق به حق الغرماء حتى اذا مات المديون وهو
ولى القصاص لم يكن للغرماء ان يطالبوا من عليه القصاص لاستيفاء حقوقهم فلا يجوز
ان ياخذوا مالا بمقابلة ما ليس بمال وكذا اذا قتل المديون رجلا عمدا لم يكن
للغرماء ان يمنعوا ولى القصاص من استيفاء القصاص لان حق الغرماء لا يتعلق بالقصاص
لانه ليس بمال وكذا اذا جرح رجل مديونا فعفا عنه ثم سرى الى النفس لا يعتبر
منع الغرماء عن العفو لان حقهم لا يتعلق بالقصاص لعدم كونه مالا **قوله**
واذا اسلمت ام ولد النصرانى فعليها ان تسعى فى قيمتها وهذه من مسايل الجامع الصغير
المعادة ذكرها محمد فى كتاب المكاتب فيه ثم هى لا تعتق حتى تودى قيمتها وعند زفر
تعتق فى الحال وعليها السعاية وهى حرة تسعى فى قيمتها وكذا الخلاف فى مدبر النصرانى
اذا عرض عليه لانه اذا اسلم بعد العرض تبقى ام ولد وهو مذكور فى المتن وجه
قول زفر رحمه الله انها لما اسلمت وجب ازالتها عن ملك النصرانى لان المسلمة لا يجوز
ان تكون فى ذل النصرانى ولم يمكن البيع لان ام الولد لا يجوز بيعها فكذا المدبر فتعين
الازالة بالعتق فتسعى بعد ذلك ولنا ان المسلمة لا يجوز ان تكون فى ذل النصرانى
فوجب اخراجها عن ملكه دفعا للذل ولا يمكن البيع لما قلنا ولا يجوز ان يبطل ملك النصرانى
مجانا لانه معصوم فوجب عليها السعاية ولا تعتق ما لم تودى قيمتها لانها اذا اعتقت
فسعت بعد ذلك كما هو مذهب زفر يودى الى تعطيل حق المولى لتوانيها فى الكسب

حينئذ لحصول الحرية قبل السعاية فقلنا تسعى ثم تعتق نظرا للجانبين لانها اذا سعت تصل
الى شرف الحرية وهى حرة يدا حال السعايه ويصل المولى الى بدل ملكه وهذا بخلاف مملوك
النصرانى اذا اسلم فانه يومر بالبيع لان البيع اوجب للحقوق لان المكاتب ربما يعجز فيحتاج
الى بيعه فصارت الكتابة بمنزله البدل عن البيع فلا يصار الى البدل ما دام الاصل
مقدورا عليه ولا يلزم على ما قلنا ان الكتابة على قيمة باطلة لانها انما تبطل اذا لم تقدر
القيمة ومعنى المسئلة هنا ان القاضى تقدر القيمة فينجمها عليها كذا قال فخر الاسلام فى شرح
الجامع الصغير فلو عجزت عن اداء القيمة لا ترد الى الرق لانها لو ردت الى الكتابة لموجب
الكتابه وهو اسلامها فيلزم الرد وهو فاسد لكن اذا مات النصرانى تعتق ولا سعاية
عليها لكونها ام ولد قالوا قيمة ام الولد ثلث قيمتها قنة مر فى هذا الباب وفى باب
العبد يعتق بعضه ايضا **قوله** وما ليه ام الولد يعتقدها الذمى متقومة فيتركهم
وما يعتقده اى يترك الذمى مع ما يعتقده لقوله عليه السلام اتركوهم وما يدينون
ولهذا الذى ذكر جواب سوال مقدر بان يقال كيف تسعى ام ولد النصرانى فى السعاية
فى القيمة دليل التقوم وام الولد ليست بمتقومه عند ابى حنيفه فاجاب بهذا وهو
ظاهر ولان بدل الكتابة بمقابله ما ليس بمال وهو فك الحجر فلم يدل السعايه على تقوم ام
الولد وقد جرينا ذلك **قوله** لقيام الموجب اى الموجب للكتابه وهو اسلام ام الولد
قوله ومن استولد امة غيره بنكاح ثم ملكها صارت ام ولد له وهذه من مسايل القدورى
اى صارت ام ولد له شرعا لانها كانت ام ولد له عندنا وعند الشافعى لا تصير
ام ولد له وكذلك لو ثبت نسب ولدها بوطى بشبهة ثم ملكها فهى ام ولد له
من حين ملكها لا من وقت العلوق عندنا كذا فى التحفة وفائدة كونها ام ولد من
وقت الملك انه لو ملك ولدها منه عتق عليه لقوله عليه السلام من ملك ذا رحم
محرم منه فهو حر ولو ملك ولدا لها من غيره لم يعتق لانه ليس بابن ام ولد له

Copyright © King Saud University